إقليم كوردستان / العراق محطس القحضاء

 رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -- الهيئة الجزائية -



ههریمی کوردستان / عیراق ئەنجومەنىي دادوەرى

- سەرۆكايەتى دادگاى ييداچوونەوەى ھەريمى كوردستان-- دەستەي سزايى -

التاريخ ۲۰۱۷/۵/۲۹

التصحيح (١)

العدد /٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٦


تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المراق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة عبدالكريم حيدر على و على احمـد ابـراهيم و على عـولا أحمد و عبدالله على احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

> طالب التصحيح التمييزي/عضو الادعاء العام/ع م ت المطلوب التصحيح التمييزي ضده/ قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بالعدد (٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/١٤)

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الثانية قرارها المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٩٤/ج/٢٠١ بتجريم المتهمين (شي ع م عل و س ف غ و چ م رحمن) وفق أحكام المادة الثانية فقرة (٧) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنه ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان وبدلالة المادة العاشرة منه , وحكمت بمقتضاها على المجرمين (شي ع م ع و س ف بالسجن المؤبد لكل واحد منهما إستدلالا بأحكام المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات مع إحتساب مدة موقوفية المحكوم (شي ع م) من (٢٠١٥/١٠/٢٣) ولغاية (٢٠١٦/٥/٢٨) ومدة موقوفية المحكوم (س ر ف غ) من (٢٠١٥/١٠/٢٥) ولغاية (٢٠١٥/٢٨) , كما وحكمت على المجرمه (چ م ر) بالسجن لمدة (١٥) خمسة عشرة عاما إستدلالا بأحكام المادة (١/١٣٢) من القانون العقوبات مع إحتساب مدة موقوفيتها من (٢٦/٥/١٠/١٠) ولغايـة (٢٠١٦/٥/٢٨) , وإعتبار الجريمة مخلة بالشرف عملا بأحكام المادة الثانية عشر من القانون أعلاه , ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكومين عملا بأحكام المادة الحادية عشر من القانون أعلاه وإشعار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ ذلك , ومصادرة المواد الواردة في محضر الضبط في الصفحة (١١) الفقرة (١-٧-١٠١٢) وإتلافها , وإرسالها الى وزارة البيشمركه للتصرف بها وفق القانون , وإفهام المحكومين أن أوراقهم سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز اقليم كوردستان لأجراء التدقيقات التمييزية عليها عملا بأحكام المادة السادسة من قانون مكافحة الأرهاب المرقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) , وتقدير أتعاب محاماة للمحامية المنتدبة († أب) مبلغ قدره (٠٠٠٠) ستون ألف دينار تدفع لها , وعلى أن تنفذ فقرات (المصادرة و الأتعاب) بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية , حكما حضوريا قابلا للتمييز , ولعدم قناعة الممييزين (المتهمين) أعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامين أعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٦/٦/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وأرسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٥٣ في ٢٠١٦/٦/١٤ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ثم أصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ (٢٠١٦/١٢/١٤) وبالعدد (٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦) بتصديق كافه القرارات بالنسبة للمتهمين كل

بنگين قاسم محمد كتاني

اقليم كوردستان / العراق محملس القنضاء





ھەريمى كوردستان / عيراق ئەنجومەنىي دادوەرى

سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەريمى كوردستان-- دەستەي سزايى -

Council of the Judiciary

التاريخ ۲۰۱۷/۵/۲۹

العدد /٢٨/ الهيئة الحزائية - الثانية /٢٠١٦

- تابع للقرار -

التصحيح (٢)

من (شي ع و س ر ف غ) ونقض قـرار الـتجريم والعقوبة بالنسبة للمتهمه (چ م ر) والافراج عنها واخلاء سبيلها من السجن فورا مالم تكن محكومة او مطلوبة او موقوفة عن جريمة اخرى للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار التمييزي المذكور فيما يخص قرار إلغاء التهمة والافراج الصادر بحق المتهمة (ج م ر) بادر الى طلب التصحيح فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠١٧/١/٢٣ طلب فيها تصحيح القرار و ضه للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (١٣٠) في ٢٠١٧/٢/١٢ طلبت

الْقَــرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلا , ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه برقم ٦٨٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٤ والصادر من هذه المحكمة تبين أنه خال من الأخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح لأن جميع الأسباب التي أوردها طالب التصحيح في طلبه سبق وأن تم مناقشتها وتدقيقها عند نظر الدعوى تمييزا وبموجب القرار التمييزى المشار اليه أعلاه والمطلوب تصحيحه ولاجديد في الموضوع لذا تقرر رده إستنادا لأحكام المادة ٢٦٨/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٥/٢٩ .

فيها رد اللائحة التصحيحية للأسباب المبينة فيها .ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :−

بنگين قاسم محمد كتاني

(راۋان)

إقليم كوردستان / العراق محطس القصاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری